

به علي بسبب الذم المثل د ينار فان كبرت عن هذا البين  
 يكون له علي الف دينار في الاكلم عشرة من الناس اجراء  
 لا تدركون ما نرضيهم الا ان قلت لي كلمهم وان قلت لي  
 كلمهم وكلمتهم ثم بعد لا تدركوني عن كلامهم فلم اكلمهم  
 وكون علي ذلك سرا فقال له كلمهم فكلهم ثم قال له لا تكلمهم  
 فان كلمهم بغير صاه يقع في الذم اذ لم لو ما الحكم في ذلك  
**اجاب** يلزمه الوجه بان الذم ليس القاضي بالمتعلق  
 به **سئل** في شخصين ورشاد ارا من قبل والدهما  
 واشتموا فوضع من اليد عليه ثم باع احدهما حصته لاجيه  
 الا عند فاض ثم ان المشتري بعد مدة باع الدار لشخصين  
 واقام نتيجة شهدت له بوضع اليد ويجري ان المثل  
 وحكم الحاكم بوجهي ثم ان المشتريان للدار اراد اخرج  
 الباع الاول والبايع الثاني فباي الاول البايع الاول وقال  
 هذه الدار وقف فنتار عند الحاكم وسه له الحاكم عليه  
 لاجيه واعترافه بالكتابة فقال بعته واعترفه لكن  
 الوقفية بعد ذلك فتعنه الحاكم بذلك فهل بعد ذلك  
 لتسمع دعواه وهل ينقض حكم الحاكم بالمنع **اجاب**  
 لا تسمع دعواه ولا تقبل بيعته فان حاشه هو يدعي  
 بالوقفية تسمع وصح منه الحاكم دعواه **سئل** في امرأة  
 تزوجت بزوجه وعلق لها تعليقا صورته رضى الزوج  
 المذكوران يسكن بزوجه المذكورة تحت كف والدمها

المشا واليه اوسافر بها من القاهرة والى غيرها من  
 الجهات بنفسه او بوكيله او بحكم حاكم يوجه من الوجوه  
 بغير صاهها ورضي والدها او تزوج عليها زوجة  
 غيرها او رد احدا من مطلقاته بنفسه او بوكيله  
 او فصولي او بحكم حاكم او بوجه من الوجوه او بشرطي  
 عليها وشئت له الا بشرط عليه وابراحت ذمته في كل  
 من ذلك من نصف مثن دينار من باقى صداقها  
 عليه تكون طالق طلقه واحدة فذلكها نفسها  
 وشئت ذلك عند حاكم مالي حكم بوجهه عالما بالخلاف  
 فيه فهل اذا طلق الزوج المذكور المذووجة المذكورة  
 الى حاكم من ذوي المذهب بغيرها او فقه عليتها  
 يقضى الصداق وهل اذا جبرها او قضى عليها  
 ووجرت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا قال  
 اني عند هذا المال احييكم عليه يقضى صداقك تجبر  
 على ذلك ووجرت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا  
 قبضت الصداق ووجرت الصفة يقع الطلاق ام لا  
 وهل اذا ادعى الضرر بجل حكم ما شرح اعلاه وما الحكم  
**اجاب** تجبر على القبض اذا وجدة الصفة  
 ولو منع القبض وقع ما علق عليها ولا تجبر على الحوالة  
 ودعواه الضرر بجل هذا لا يفيد **سئل** في واقف  
 شرطي كتاب وقفه الثابت المعلوم به في الشئ الشريف